

شرح زاد المستقنع (الدرس 46) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد شرعنا في باب الهبة والعطية وفرقنا بينها بان الهبة هي التملك في الصحة - [00:00:05](#)

واما العطية فهي التملك في مرض الموت و سنذكر بعد ذلك ان شاء الله الكلام عن الوصية والوصية هي التملك بعد الموت طبق الكلام عن تعريف الهبة انها التبرع بتملك ما له المعلوم الموجود في حياته لغيره - [00:00:24](#)
ثم وقفنا عند فصل عطية الاولاد قال المصنف رحمه الله يجب التعديل في عطية اولاده يجب التعديل في عطية اولاده والوجوب هنا هو في حق الاب والام يعني يجب على الاب والام - [00:00:45](#)

التعديل في عطية الاولاد وعطية الاولاد هنا خلاف النفقة ليس المقصود بها النفقة اما النفقة فانها تجب بحسب الحاجة هذه العطية الزائدة عن النفقة اما النفقة فانه يجب على الاب ان ينفق على اولاده كل بحسب حاجته - [00:01:06](#)
وما زاد على النفقة من عطايا و تمليكات فهذه يجب ان يكون آآ فيها العدل بين اولاده. كيف يكون العدل بين الاولاد قال المصنف في عطية اولاده يجب التعديل بقدر ارثهم - [00:01:26](#)

معناه انه للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اعطى الذكر يعطى الانثى نصف ما اعطى الذكر قال بقدر ارثهم طيب اذا خالف الاب وفضل بعضهم على بعض. فضل بعض الاولاد على بعض بان اعطى البعض ولم يعطى الاخرين. او اعطى البعض اكثر من غيرهم. ماذا يفعل - [00:01:47](#)

يلزمه العدل قال المصنف فان فضل بعضهم يعني على بعض توا يعني عدل بينهم كيف يسوي؟ برجوع او زيادة. طريقتان للتسوية. طريقتان لتحقيق العدل. اما برجوع يعني يرجع ويأخذ ممن اعطاه - [00:02:10](#)
او بزيادة ان يعطى من حرمه اذا ان فضل بعضهم برجوع او زيادة فان مات الاب يعني فان مات اي الاب اكتب الاب فان مات قبله يعني قبل التسوية قبل الرجوع او الزيادة - [00:02:32](#)

ثبت يعني للمعطى. اذا الاب يجب عليه ان يعدل بين الاولاد. اعطى الابن الاول او الاكبر الف يعطى الابن الاصغر الف هذا الكلام في غير النفقة ما نتكلم عنها فقط نتكلم على العطية - [00:02:50](#)
الزائدة الصوت غير واضح ها لا احد يجلس ورا قدام طيب اذا كنا نقول بمسألة اه وجوب اه العدل في عطايا الاولاد فان فضل فيلزمه ان يسوي بينهم اما بان يرجع - [00:03:03](#)

اه فيأخذ من اعطاه زائد عن غيره واما ان يعطى من حرمه او اعطاه اقل من غيره. لو مات قبل ان يسوي هذا قبل ان يفعل ذلك قبل ان يسوي بينهم - [00:03:33](#)

قال فان مات قبله اي لابي ثبت للمعطى قال المصنف الان سينتقل الى مسألة الرجوع في الهبة هل تصح الرجوع في الهبة واطنكم تذكرون انه الهبة عقد الهبة هل هو جائز ولا لازم - [00:03:46](#)

وقلنا انه عقد الهبة لازم حتى يحصل ماذا القبض فاذا عقد الهبة جائز حتى يحصل القبض جائز حتى يحصل القبض فاذا حصل القبض صار لازما. فاذا صار لازما لا يملك الرجوع - [00:04:05](#)

اذا وهبه شيئا وملكه اياه واقبضه اياه فقبضه لا يملك ان يرجع بعد ذلك قال المصنف ولا يجوز لواهب ان يرجع في هبته اللازمة. ما معنى اللازمة يعني المقبوضة المقبوضة - [00:04:21](#)

قال ان الاب اذا يستثنى من هذا الحكم الاب. لماذا؟ لان الاب فيه نص فيه استثناء وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الا الوالد فيما يعطي ولده بعد قوله لا يحل لرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها - [00:04:38](#)

اذا الا الاب طيب الاب مستثنى من هذا له ان يعطي الولد ويملك الولد ويقبض الولد ثم يرجع في هذه العطية قال وقوله طبعاً هنا الا الاب هل الام تدخل ولا لا تدخل؟ لا ما تدخل - [00:04:54](#)

هنا الا الاب فقط قال وله الان يذكر للاب حكم اخر يختلف عن بقية القرابة. قال وله يعني للاب ان يأخذ ويتملك من مال ولده انت ومالك لابيک قال للاب ان يأخذ - [00:05:11](#)

من مال ولده ويستعمله او يتملك من مال ولده لكن بشرط ما لا يضره ما لا يضر الولد ولا يحتاجه يعني ما لا يحتاج اليه الولد لكن لا يأخذ ما يضر الولد او ما يحتاج اليه الولد ما تتعلق حاجة الولد - [00:05:31](#)

به طيب اذا هذا الحكم الثاني للاب ما هو؟ انه له ان يتملك له ان يرجع في الهبة اللازمة وله ان يتملك من مال ولده لكن بالشروط بشروط هذه الشروط يعني يصنف اشارة الى شرطين وهناك شروط اخرى - [00:05:49](#)

طيب قال المصنف انتبه يقول الاب له ان يتملك من مال الولد وله ان يأخذ من مال الولد بشرط عدم الضرر وعدم حاجة الولد لهذا المال آآ لكن يقول المصنف لكن لا يصح تصرف الاب في مال الولد - [00:06:06](#)

الا بعد التملك فنفرق كونه يحق له التملك هل يعني انه يحق له التصرف في مال الولد الجواب لا يتصرف في مال الولد بعد ان يملكه قبل ان يملكه لا يتصرف - [00:06:28](#)

فهمتوا المسألة؟ اذا لو اراد ان يتصرف في مال الولد او لو تصرف في مال ابنه ببيع او هبة او عتق او ابراء او هكذا او شراء او كذا لو فعل شيئاً بمال ابنه - [00:06:43](#)

قبل ان يتملك ما للابن يصح تصرف الاب لا ما يصح طيب بعد التملك يصح ذلك. ففهمت المسألة اذا هذه مسألة. المسألة التي تليها كيف يتملكها الاب من مال الابن - [00:06:55](#)

كيف يملكه يملكه نقول بطريقتين بان يقبضه مع القول فيقول تملكته مثلاً او يقبضه بنية بنية التملك فهمتوا المسألة اذا كيف يتملك الاب مال الابن لابد ان يفعل هذا لابد من القبض هذا شرط - [00:07:11](#)

ومع القبض نية او قول لماذا نشترط النية او القول مع القبض السبب هو بان القبض قبض مال الغير له اوجه كثيرة. فما الذي يحدد ان الاب قبضه بقصد التملك ولا قبضه بنتب قصد العارية الاستعارة ولى قبضه - [00:07:38](#)

من قصد الامانة او ما الذي يحدد نوع القبض هذا اما ان ينطق بهذا او ينوي هذا اذا انتبهوا الان عرفنا ان الاب لا يتصرف الا بعد التملك على المصنف فان تصرف يعني الاب - [00:07:58](#)

في ماله يعني مال الابن ولو فيما وهبه له يعني فيما وهبه الاب للابن ببيع او عتق او ابراء يعني فان تصرف الاب ببيع او عتق او ابراء في مال الابن او فيما وهبه له - [00:08:18](#)

يقول فان تصرف ما الحكم لم لم يصح؟ الجواب انه لم يصح لا يصح التصرف. وليس ما يصح التصرف؟ لانه لم يتملكه الان طيب لم يتملكه فهمنا لكن ما وهبه لابنه - [00:08:37](#)

هذا الكلام فيما كان ملكاً لابنه اساساً او فيما كان ملكاً للاب ووهباً للابن فهمتوا المسألة يعني صورة ذلك نقول الاب وهب الابن طيارة والابن ترى سيارة بماله فالاب الان باع السيارتين - [00:08:51](#)

يصح هذا التصرف ولا لا ها وش رايكم؟ ما يصح ليش الاولى التي وهبها الاب للابن اصلاً هي للاب لا يصح تصرفه فيها لا لا يصح تصرفه فيها لماذا؟ لانها خرجت من ملكه الى ملك الابن - [00:09:12](#)

طيب والسيارة الثانية هي ليست ملك للاب اصلاً فاذا اراد ان يتصرف فيها يبيعها ببيع او عتق او ابراء او كذا معناه يلزم الاب ان يتملكها يعود فيتملكها يتملك ماذا؟ السيارة الاولى والثانية حتى ما وهبها يرجع في الهبة - [00:09:29](#)

اليس له الحق في الرجوع في الهبة؟ اذا يرجع في هيبته ثم يتصرف والسيارة الثانية التي هي ملك الابن اصلاً له ان يتصرف فيها بعد

ان يتملكها واحنا قلنا التملك كيف يكون بقبضها - 00:09:49

مع القول او بقبضها مع نية التملك الان اقرأوا كلام المصنف قال فان تصرف اي الاب في ماله في مال الابن ولو كان يعني في ما وهبه له ولو كان فيما وهبه الاب للابن - 00:10:02

والتصرف كان بيع او عتق او اضرار الجواب لم يصح قال او اراد اخذه او اراد اخذ ما وهبه له يعني معناه لو اراد ان يتصرف في هذا هذه الهبة التي وهبها او يتصرف فيها - 00:10:21

قبل رجوعه اكتب قبل رجوعه اكتبوا عندها بالقول قبل رجوعه بالقول وهذا واحد هذا رقم واحد او تملكه وهذا اثنين بقول او نية وقبض اكتبوا فيهما ما معنى هذا الكلام - 00:10:40

يقول لا يصح تصرف الاب حتى يرجع فيما وهبه للابن ويتملك ما ليس ملكا للاب اصلا وهو ملك للابن. فهتموا المسألة يا مشايخ ولا فيها لخبطة واضحة لابد ان يملك ثم - 00:11:06

يتصرف طيب كيف يملك الاب ما وهبه لابنه بالرجوع في الهبة بالرجوع كيف يرجع بالهبة بالقول طيب وكيف يتملك مال الابن بالنسبة للاب بالقبض مع القول او القبض مع نية التملك - 00:11:23

طيب قال وهذا معنى قوله قبل رجوعه بالقول يعني فيما وهبه الاب لابنه او تملكه بقول او نية وقبض فيهما يعني في القول والنية مع القبض في النية والقبض مع القول - 00:11:41

قال لم يصح بل بعده يعني يصح بعده بعد ايش يصح بعد رجوعه في الهبة يصح تصرف الاب ويصح ايضا بعد تملكه لمال ابنه بماذا يا مشايخ بقبض مع قول او قبض مع نية التملك - 00:11:56

خلاص انتهت المساء نتقل لما بعدها واضحة هذي اقرأ يا شيخ وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه. طيب قوله بدين معناه نفهم من هذا هذا يخرج امرين له ان يطالب اباه - 00:12:16

بعين يملك اذا ما تملكها الاب للابن ان يطالب والامر الثاني لما يقول ليس للولد مطالبة ابيه له ان يطالب ورثت الاب يعني بعد موت الاب يطالب بالدين من التركة - 00:12:38

اذا ليس له ان يطالب اباه بالدين لكن يقدر يطالب مدين بعد وفاة الاب؟ يقدر يطالب بدينه من ورثة ابيه ويستطيع في حياة الاب ان يطالب بالعين لو كانت عين مثلا - 00:12:56

طيارة ولا غيرها اخذها الاب فيطالب الابن بها عن سيارة اخذها الاب وما تملكها فهي ملك للابن للابن ان يطالب لكن لو تملكها الاب وجاز له التملك لاننا قلنا يجوز له التملك بقبض او - 00:13:09

مع النية او القول وبشرط الا يكون بهذا اضرار على الولد ولا يكون ايضا يحتاج اليها حاجته طيب اذا يقول ليس للولد مطالبة به بدين ونحو ثم استثنى استثنى ايش - 00:13:25

الا نفقته الا نفقته الواجبة عليه نعم. فان له مطالبته بها وحبسه عليها اذا النفقة الواجبة للاب للابن ان يطالب اباه بهذه النفقة الواجبة لانها واجبة على الاب لان فيها اضرار - 00:13:44

نفس ابن عرضة للهلاك اذا كانت نفقته على ابيه والابقى الصرف يقول فان له مطالبته بها وحبسه عليه فصل في تصرفات المريض طيب تصرفات المريض عندنا ثلاثة انواع المرض ثلاثة انواع - 00:14:01

النوع الاول المرض غير المخوف المرض الذي لا يعتبر مخوف يعني ما يتوقع منه موت انه يحصد منه موت في الغالب قد يموت اصلا قد يموت الانسان من غير مرض - 00:14:23

لكن اذا كان الانسان عنده مرض والمرض هذا في العادة لا يموت منه الناس فما حكم تصرف هذا المريض مرضا غير مخوف تصرفه صحيح في كل المال هذا الحكم تصرفه صحيح في كل المال - 00:14:37

معناه انه مثل الصحيح يعني المرض غير المخوف يشبه ماذا؟ يشبه عدم المرض يشبه اللامرض صحيح له ان يتصرف في جميع ماله؟ نعم له ان يتصرف في جميع ماله ما لا يضر - 00:14:53

بمن يجب النفقة عليه لو هن صدق بكل ماله فعلها ابو بكر رضي الله عنه وعمر تصدق بنصفين اذا فهمنا المرض اللي هو غير مخوف هذا مثل الصحة يتصرف في ماله كله - [00:15:07](#)

النوع الثاني اللي هو المخوف هذا المخوف المرض المخوف نقول ان مات منه ان مات يعني اذا تصرف في حال مرضه المخوف يتوقع منه ان يموت عادة يموت مرض اه - [00:15:22](#)

يموت منه الناس فان تصرف في حال مرضه ثم مات نعتبر تصرف هذا وصية. اذا لا نجيز من تصرفه الا الثلث ولغير الوارث تصرفاته هذه كأنها وصية فلو اعطى ناس - [00:15:46](#)

او وهب او كذا اكثر من الثلث لا نمضي ما زاد على الثلث لانه تصرفه في مرض الموت كالوصية ما نمضي ما زاد على الثلث لا نمضيه ولا نمضي آآ - [00:16:05](#)

لا نمضي ايضا تصرف واعطاء لوارث واضح هذا ان مات منها. طيب لو انه وهب واعطى في مرض الموت المخوف وعوفي لم يمت منه نمضيه ونعتبره انه ايش انه تصرفه تصرف صحيح غير مريض - [00:16:18](#)

واضح المسألة الان اذا ان كان المرض مخوف وتصرف لنفرض انه هذا المريض مرظا مخوفا والاطباء الثقات قالوا ان هذا مرض مخوف قرروه ان هو مرض مخه فتصرف في نصف ماله - [00:16:37](#)

ثم مات صحح هذا التصرف لا نصحح في الثلث فقط والباقي لا نصحه فانه اوصى بنصف ماله فلا نمضي الوصية مرة ثانية هذا الرجل نفسه تصرف ببعض ماله لورثة اعطل بعض الورثة - [00:16:53](#)

نمضي هذا التصرف؟ لا ما نمضي طبعا الا باذن الورثة اذا اذن الورثة جاز طيب هب انه نفس هذا الرجل في الصورة الاولى تصدق او تبرع بنصفه ما له لم يمت من مرضه هذا - [00:17:12](#)

عوفي وبرى يطيح تصرفه ولا لا ام انه اعطى بعض الورثة هنا في اشكال لاعطى بعض الورثة اعطاء بعض الورثة يعني اذا كان لسبب يصح ذلك اذا كان هذا لسبب صح ذلك - [00:17:27](#)

تطرف التصرف انسان صحيح طيب باقي النوع الثالث لكن قبل ما نقرأ الثالث او نشرح قالت دعونا نقرأ الاول والثاني الاول اتفضل من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين هذا الاول غير غير مخوف في العادة هذا الاول اكتب عنوان جانبي الاول المرض غير المخوف - [00:17:46](#)

مثل له بهذا المؤلف كوجع ضرس وعين وصداع يسير هذا مثال للمرض غير المخوف. ما حكمه؟ قال فتصرفه لازم كالصحيح نعم. ولو مات منه. ولو مات من هذا المرض اللي هو غير - [00:18:09](#)

هو اصلا ليس مخوف ولو كان صحيحا ومات كذلك سينفذ انتقل الى الثاني واكتبوا المرض المخوف. رقم اثنين المرض المخوف اكمل وان كان مخوفا. طيب مثلا للمرض المخوف بماذا كبرسام. برسام مرض في الدماغ يصيب الدماغ - [00:18:28](#)

نعم. وذات جنب. نعم ووجع قلب نعم. ودوام قيام ورعاف. لقاء قيام يعني اسهال ورعاف يعني دوام رعاف خروج دم من الانف واول فالج اول الشلل وآخر سل اخر مرض السن نهايته - [00:18:50](#)

قولوا في اول شلل كن مخوف لكن اخره غير مخوف واول السن غير مخوف وآخر مخوف. هذا طب زمانهم يوم طيب زماننا قد ينقض هذا كله او اكثره وقد يأتي باشيء اخرى بامراض اخرى ليست - [00:19:12](#)

اه معروفة يعني لم تكن معروفة عندهم العبرة اذا ليس بما قال المصنف ابرة بما يقوله اهل الطب اليوم انه مخوف اكمل يا شيخ والحمى المطبقة؟ الحمى المطبقة هي مستمرة دائمة - [00:19:29](#)

طيب والربع والربع الحمى ثم الربع هذه التي تأتي كل اربع ايام يعني يأتيه يوم ثم تنصرف عنه يومين ثم تأتيه في اليوم الرابع يقولوا هذي مخوفة العموم اليوم انواع واشكال من الحمى - [00:19:45](#)

لا يعرفها الفقهاء قديما طيب اكمل وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف هذا هو الضابط الصحيح نعم ومن وقع الطاعون ببلده ليش نقول هذا؟ لانه احيانا المصنف ممكن يقول - [00:20:01](#)

انه اخر السن ما خوف ونرسل له علاج اليوم او يقول مثلا دوام الرعاف او دوام القيام او الحمى او كذا يكون له علاج قد يكون مرض مخوف في زمانهم ليس مخوفا في زماننا. يعالج اليوم - [00:20:21](#)

له طب وعلاج علاج ايسر الامور اليس كذلك قد تختلف الامور قد يكون ما ليس مخوفا او ما كان مخوفا ليصبح ليس مخوف طيب اكمل يا شيخ ومن وقع الطاعون ببلده نعم يقول هذا برضو مخوف. نعم - [00:20:35](#)

ومن ومن اخذها الطلق الولادة قبل الولادة. طيب ما حكم صاحب المرض المخوف الان سيذكر حكمه يقول ماذا لا يلزم تبرعه لوارث بشيء نعم ولا بما فوق الثلث. ليش؟ لانه نعتبره - [00:20:53](#)

تصرفك وصية نعم الا باجازه الورثة لها ان مات منه. اذا ان مات منه لا نجيز تبرعه للوارث ولا نجيز تبرعه بما فوق الثلث الا باجازه الورثة ان مات منه وان عوفي من هذا المرض المخوف فكالصحيح يعني نمضي - [00:21:10](#)

تبرعه سننتقل للثالث. النوع الثالث من المرض وهو المرض الممتد اللي مستمر هذا المرض الممتد هل نعامل معاملة المخوف؟ يعني والا معاملة غير المخوف المرض الممتد ينقسم الى قسمين اما ان يلزم صاحبه الفراش - [00:21:29](#)

او لا يلزمه الفراش فان الزمه الفراش صار مقعد فهذا لا نمضي تصرفه الا كالوصية يعني لا يعطي وارث ولا يتبرع باكثر من الثلث الا باجازه الورثة اعتبرها وصية تصرفاتك وصية - [00:21:49](#)

وان كان مرضه لا يلزمه الفراش فعند ذلك يصح تبرعه كل ماله صار مثل ايش؟ مثل غير المخوف. فهتمم المسألة الان؟ الان نلخص الباب هذا المرض غير المخوف تصرفه كمين - [00:22:06](#)

كصحيح ولا كما خوف يعني صحيح نقول ولا كوصية بس نحيل الى الصحيح او الوصية فقط صحيح طيب المرض المخوف وصية ولا صحيح ان مات منه دار وصية تصرفاته كوصية وان لم يمت منه كصحيح - [00:22:21](#)

طيب المرض الممتد صحيح ولا وصي؟ اذا الزمه الفراش وصية وان لم يلزمه الفراش كصحيح الان اقرأ الثالث واكتب الثالث المرض الممتد ومن امتد مرضه بجذام او سل او فالج ولم يقطعه بفراش - [00:22:42](#)

قال بجذام او سل في اوله يقصد انه سبق ذكر اخر السن وجعلوا من في سلم اي في اوله اوله او فالج يعني في اخره انه قال اول الفالج خطير معنى اخره غير خطير - [00:23:02](#)

طيب ولم يقطعه بفراش؟ يعني لم يلزمه الفراش ما حكمه فمن كل ماله فهتمم المسألة كصحيح ولا كوصية صحيح. ثم قال والعكس بالعكس ما هو العكس بالعكس؟ يعني فان الزمه الفراش - [00:23:20](#)

فكوصية اكتبوا هذا وان الزمه الفراش فك وصية طيب اكمل الان ويعتبر الثلث عند موته عندما نقول انه لا يجوز ان يوصي باكثر من الثلث ومن الزمه الفراش او كان مرضه - [00:23:38](#)

وخوف ومات منه لا يتضرع باكثر من الثلث. كيف نعتبر الثلث؟ الثلث في حال التبرع ولا في حال الموت عند الموت عند الموت يوم الموت. اذا يعتبر الثلث عند موته - [00:23:58](#)

طيب اكتبوا هنا الان سيأتي ويفرق بين الوصية وبين الايش بين الوصية وبين العطية هذي قال ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية ويبدأ في الاول في العطية هذا رقم واحد - [00:24:10](#)

اذا فرق الاول بين الوصية والعطية ما هو انه بالنسبة للوصية نسوي بين المتقدم والمتأخر وبالنسبة للعطية لا قدم المتقدم نرتبهم نعطي المتقدم ثم المتأخر ثم كيف هذا مثاله خذوا هذا المثال - [00:24:31](#)

رجل يملك ثلاثة الاف ريال فاوصى لفلان اليوم بالف ريال وفي الغد اوصى للثاني اليوم الثاني اوصل الثاني بالف ريال وفي الثالث اليوم الثالث اوصى للشخص الثالث بالف ريال ومات في اليوم الرابع التركة كم - [00:24:51](#)

ثلاثة الاف ريال والوصية كم ثلاثة الاف هو لا يجوز له ان يوصي الا بالثلث كيف نفعل في هذه الحالة يقول ما راح نمضي الا الثلث. كم الثلث الذي سنمضي - [00:25:13](#)

الف اية الف؟ الف حق الاول ولا الثاني ولا الثالث قال المصنف ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية معنى ما عندنا اول ولا ثاني

ولا ثالث انهم كأنهم في لحظة واحدة - 00:25:26

كانه قال في لحظة واحدة اوصيت لهؤلاء الثلاثة لكل واحد بالف وش اللي راح نسوي نرحمهم في الالف فنعطى كل واحد منهم ثلث الالف واضحة القضية هذي ليش لاننا نعتبر - 00:25:43

وصية ليك بعد الموت مش تمليك في الحياة فاوصيت لفلان بالف ريال انا لم املكه الان املكه متى بعد الموت واليوم الثاني ملكت الثاني بعد الموت اليوم الثالث ملكت الثالث بعد الموت لما مت - 00:25:59

ملكوا في لحظة واحدة لا عبرة بالوصية بصدور الوصية العبارة بحصول التمليك حصل التمليك في لحظة واحدة فهتمت المسألة فلذلك يتزاحمون في الثلث اظن الصورة واضحة المثال الثاني اللي هو قوله ويبدأ - 00:26:15

ويبدأ ايش عندكم بالاول العطية ويبدأ بالاول كذا للعطية العطية كيف يبدأ بالاول في العطية؟ لو انه انتبه قال في مرض الموت الان ما اوصى ما اوصف بمرضه المخوف هذا - 00:26:31

قال وهبت فلان الف اليوم الثاني قال وهبت كمان فلان الف اعطوه الف وجاء في الثالث وقال اعطوه الف ومات في اليوم الرابع الان هو ملكهم متى؟ في الحياة ولا بعد الممات - 00:26:52

الحياة. عرفنا الان بعد موتته عرفنا انه هذه الثلاثة الالف التي وهبها ولاية تصح كلها لاننا سنعامله ما دام مات من مرضه المخوف سيعامل ايش؟ كصحيح ولا كوصية كوصية يعني نمضي من من هباته كم؟ الثلث الف اي الف - 00:27:07

الاولى ولا الثانية ولا الثالثة ولا نرحمهم في الف لا ما نرحمهم لانه هذي عطية في الحياة ملك الاول في اليوم الاول اخذ الالف قبضها خلاص جاء الثاني يبغى ياخذ الالف - 00:27:26

قلنا له ما فيش لان الوصية لا تسمح الا بالف وقد ذهبت جاء الثالث قلنا كذلك. فهتمت الان الفرق بين بين انه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية وفي العطية يبدأ بالاول فالاول - 00:27:41

هذا هو هذا طيب والفرق ليش؟ انه العطية تمليك في الحياة والوصية تمليك في ايش بعد الموت فلما من لك في الحياة كل من قبض اولاً خلاص لزمتم لكن ما نجيز له ان يتصرف باكثر - 00:27:56

ان ثلث المال لانه مات منه مات من هذا المرض طيب اكمل الان هذا الفرق الاول اكتبوا عنده رقم واحد الفرق الثاني اكمل يا شيخ ولا يملك الرجوع والرجوع فيها. اكتبوا - 00:28:17

فيها دحين الكلام عن ايش؟ العطية ولا على العطية في هاي العطية فكتبوا اي العطية بعد القبض لما يقول ما يملك الرجوع فيها يعني العطية اكتبوا اي العطية بعد القبض - 00:28:32

ولا قبل القبض يملك الرجوع طيب هذا الفرق الثاني الفرق الثالث ما هو؟ ويعتبر القبول لها عند وجودها ما هي العطية لها؟ اكتبوا اي العطية عند وجودها. يعني في الحياة - 00:28:48

لما اقول اعطيتك الف ريال وهبتك الف ريال. متى تقول قبلت اللحظة هو ليس بشرط ان تقول في اللحظة لكن يمكن ان تقولها في الحياة طيب لكن الوصية افهموا عليه نعود مرة ثانية ما هو الفرق الثاني - 00:29:02

الفرق الثانية ايش اللي ذكره المصلي يقول لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها لكن الوصية يملك الرجوع فيها ولا لا؟ هذي فروق الان اوصيت لفلان بثلث مالي هذا اليوم الاول جيت في اليوم الثاني قلت فسخت وبطلت - 00:29:20

نقظت هذه الوصية اقدر ولا ما اقدر الصبح ما صار شيء ما صار لا قبول ولا اني املكه بعد الوفاة استطيع ان افعل كل يوم اوصي لواحد بوصية وانقضها في اليوم الثاني - 00:29:41

املك الرجوع في الوصية طيب والعطية املك الرجوع فيها ولا لا اذا اقبضت ما املك فهتمتوا الفرق؟ هذا الفرق الثاني الفرق الثالث قال ويعتبر القبول لها يعني العطية عند وجودها يعني في الحياة - 00:29:54

اما الوصية لو قلت اوصيت لفلان بالف ريال ما يستطيع فلان هذا يقول الان قبلت. متى يقول قبلت بعد الحياة يعني في الموت بعد الموت اذا يعتبر القبول لها هي العطية عند وجودها بخلاف الوصية فقبولها يكون بعد الموت لاني ما ملكتك الان عشان تقول قبلت انا

كلام واضح ولا لا طيب الفرق الرابع ما هو يا مشايخ ويثبت الملك اذا اكتب اذا عند القبول ويثبت الملك عند القبول يعني في الحياة لكن الوصية متى تكون بعد يثبت ملكي بعد الموت - 00:30:30

عرفتوا الفروق يا اخوان اذا في الوصية نلخص الفرق. في الوصية والعطية في الوصية نزاحمهم وفي العطية نرتبهم الاول فالاول الفرق الثاني العطية اذا اقبضت ما يمكن الرجوع فيها لكن الوصية يمكن الرجوع فيها - 00:30:51

يمكن ولا لا الحياة يمكن لانه ما صار قبض اصلا ما يصير ما صار تملك الا بعد بعد الوفاة يمكن الرجوع فيها في الحياة الفرق الثالث قبول الوصية يكون متى؟ بعد الموت وقبول العطية يكون - 00:31:11

بالحياة ثبوت الملك بالنسبة للوصية بعد الموت وثبوت الملك بالنسبة للعطية في الحياة. كلام واضح يروح اللي بعده والوصية بخلاف ذلك يعني عكس هذا واظن ذكرناه لخص ايش عكس ذلك ولا انت - 00:31:26

باقي من الوقت نلخص اللي اللي واضح ان شاء الله يعني بعكس ذلك كله اللي مضى اللي هي الرابع الفروق اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى كتاب الوصايا نعم الوصية تعريفها الامر بالتصرف بعد الموت - 00:31:44

الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعد الموت او التبرع بالمال لمن ترك خيرا وهو المال الكثير ان يوصي بالخمس طيب يقول الوصية بالخمس هذه سنة - 00:32:06

وقوله بالخمس ليش بالخمس ليش ما هو الثلث؟ يقول له لا الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير. هذا يجوز ليس هو الافضل اما الافضل عندهم الخمس - 00:32:27

ويستدلون لذلك بفعل ابي بكر رضي الله عنه وانه قال رضيت بما رضي الله به لنفسه يريد قول الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه طيب - 00:32:38

وايضا غير ابي بكر غير ابي بكر رضي الله عنه روى عنه ذلك طيب اكمل يا شيخ ولا تجوز باكثر من الثلث لاجنبي. هذا واحد ولا لوارث بشيء ابدًا. اذا عندنا من احكام الوصايا هذه احكام ثابتة ومعروفة انه لا يجوز باكثر من الثلث. قال الثلث والثلث كثير -

00:32:51

ولا لاجنبي بشيء لا بثلث ولا باقل نعم لقوله لا وصية لوارث عليه الصلاة لكن اذا اجاز الورثة خلاص اصحاب الحق هم الورثة فاذا اجازوا اجازوا اكثر من الثلث اجازوا لبعضهم ان يتميز بوصية جاز ذلك - 00:33:13

اكمل معه الا باجازه الورثة لهما بعد الموت فتصح تنفيذه. اذا الا بجلسة الورثة لهما يعني لمن زاد عن الثلث والذي من كان فمن الورثة بعد الموت الاجازة تكون بعد الموت لانهم لا يملكون الا بعد الموت ما يصبح المال لهم الا بعد الموت - 00:33:33

فلا يستطيعون تنفيذ الوصية او الغاءها الا بعد الموت قال المصنفة تصح تنفيذا يعني للوصية لا ابتداء عطية فهمت؟ يعني الورثة بعد الموت وجدوا انه المورث اوصى لشخص بنصف المال - 00:33:51

فامضوا هذه الوصية امضاهم ما معنى هبة منهم له ولا هبة من الميت له ان قلنا تنفيذا يعني من الميت هم امضوا هذا هذا العطاء انتم المسألة طيب اكمل يا شيخ - 00:34:10

وتكره وصية فقير وارثه محتاج. نعم. لان الورثة احوج اذا كان الوارث محتاج اذا كان الوارث محتاج فتكره آ وصية هذا الفقير كونه يترك شيء لاولاده افضل من ان يدعهم عالة - 00:34:24

نعم وتجوز بالكل لمن لا وارث له تجوز الوصية بكل المال اذا كان الميت ليس له وارث يجوز ما في حق لاحد حرم منه بهذه الوصية طيب اكل فان لم يفي الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط - 00:34:42

يعني الوصية تكون بالثلث لو انه اوصى باكثر من الثلث لا نمضي الا الثلث افهموا الكلام لو اوصى لرجل بنصف ماله كم نعطيه هذا الرجل ها الثلث فقط طيب لو اوصى لرجلين - 00:35:00

لرجلين اوصى للاول بربع المال واوصى للثاني بربع المال ايش نعطي الاول ايش نعطيس نزحمهم في الثلث يعني نعطي كل واحد

منهم ايش نصف الثلث نصف الثلث كم نصف الثلث - 00:35:16

طيب اذا يتزاحمون فيها لو اعطى عشرة كل واحد بالنسبة يعني كل واحد عطاءه الف ريال او حتى بنسب مختلفة مثلا ارقام مختلفة

الف واحد الف واحد الفين واحد ثلاثة واحد - 00:35:33

نسبة تحتاج الى مسألة حسابية. نسوي نسبتهم الى الثلث كم ونعطيه يطلع لكل واحد ريال او اكثر طيب فهمنا الحكم هذا اذا كانت

الوصية حنقول وصية للثلث طيب اعطى اكثر من الثلث - 00:35:46

اوصى باكثر من وش نسوي يتزاحمون في الثلث طيب وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت ليش صحت اوصى لواء

لان العبرة بالموت اوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث. احد يتصور مسألة مثل هذي - 00:36:01

ان يكون اوصى مثلا ليش؟ للزوجة وطلقها مثلا فمثلا او او اوصى لاخته وقبل الموت جاله ولد. فحجب الاخ صار ما هو وارث اذا

صحت العبرة بالطيب والعكس بالعكس ايش العكس ذا؟ اوصى لغير وارث فصار وارثا لا يأخذ - 00:36:25

اذا العبرة بالموت اكمل يا شيخ ويعتبر قبول الموصى له بعد الموت وان طال طيب انتبهوا يعتبر يقول الان قبول القبول قبول

الموصى له بعد الموت وان طال لا قبل الموت. هذا كلام قلناه - 00:36:45

الان الوصية لفلان. متى نأخذ قبول فلان؟ بالوصية بعد ان يموت لكن في العطية في الحياة هذا هو معناه قال ويعتبر القبول بعد

الموت طبعا من الموصى له وان طال لا قبله لكن افهموا هذا الكلام اذا كانت الوصية لمعين - 00:37:03

لمعين يعني قال اوصيت لفلان فنطلب رضا فلان وقبول فلان بعد ان يموت الميت. لكن لو قال اوصيت للفقراء نطلب قبول ميين ما

فيها قبول هذي خلاص نوزع على الفقراء من غير قبول - 00:37:21

اكمل يا شيخ ويثبت الملك به عقب الموت. اكتب عند قوله به بالقبول ويثبت الملك به بالقبول عقب الموت. افهموا علي الان احنا قلنا

الان رجل اوصى لرجل مثلا بثلاث ماله. اوصى لقريب له لابن عم له بثلاث ماله. متى يقبل هذا القريب - 00:37:33

بعد الموت قال قبلت طيب قال قبلت بعد الموت بعشرة ايام قال المصنف يثبت الملك بالقبول عقب الموت لما قال قبلت بعد الموت

بعشرة ايام طار هذا المال المال للموصى له من متى - 00:37:53

من ساعة القبول ولا من ساعة الموت المصنف ايش قال قال بالايش ساعة الموت ساعة الموت مش من ساعة القبول ايش يبني على

هذا يبني لو كانت مثلا هذه الوصية ببيت مثلا دار مؤجرة ولا دكان مؤجر في العشر الايام اللي مضت ايجارها لمن - 00:38:15

ان قلنا ان قلنا ملك قبوله اثبت ملكه من الموت معناه له اجابة عشرة ايام وان قلنا قبوله اثبت ملكه من اللحظة معنى ليس له ما سبق.

واضح هذا؟ المصنف ايش يقول - 00:38:37

قل من ايش من عند الموت ها يا شيخ كذا صح هذا ما هو صح المذهب غير كذا طيب اذا اكتبوا عندها والمذهب عقب القبول

المذهب عقب القبول وهذا الذي عليه - 00:38:54

اعوج منتهى وقال المرداوي في وهو المذهب طيب اكمل يا شيخ ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد. ما نقبل الرد. يعني قبل اذا قال

قبلت الوصية دخلت في ملكه. قال بعد ذلك لا اريدها - 00:39:09

ما تخرج من ملكه لكن لو قال ما اريدها وهبتكم اياها يقول للورثة فقال الورثة قبلنا صح ذلك هبة جديدة طيب اكمل يا شيخ ويجوز

ويجوز الرجوع في الوصية. ويجوز الرجوع في الوصية - 00:39:28

هذا حكم الوصية قلنا يجوز الرجوع فيها ليش؟ لانه لا حصل فيها قبض ولا حصل فيها حتى التملك ما حصل هذا وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا وعلى اله وصحبه - 00:39:43